

التدابير المقررة للأعمال المخالفة لرخص البناء

الدكتور : مباركي ميلود

كلية الحقوق جامعة طاهري محمد - بشار-

ملخص :

انها مشكلة البناءات غير القانونية ، تلك الظاهرة الخطيرة التي الفتت انتباه رجال السياسة والقانون

يعتبر البناء بدون ترخيص ظاهرة خطيرة تعبر بشكل واضح عن مدى تردي الوضع العمراني في الدول ، هذه الظاهرة التي تنامت بشكل مرعب و خطير ، و تجلت بصورة واضحة من خلال البناءات غير المطابقة لرخص البناء المسلمة بشأنها أو حق المشيدة بدونها ، لقد أصبحت تراخيص البناء من الوسائل الأساسية لاحترام قواعد التنظيم العمراني ، فلهذه الأسباب قرر التشريعات تدابير تحفظية وأخرى ردعية لمواجهة الأعمال المخالفة لقواعد تراخيص البناء ، وأهمها قرارات الهدم و جزاءات جنائية في حق المخالف .

الكلمات الدلالية: البناء ، مخالفات البناء ، تراخيص البناء ، قرارات الهدم ، تدابير تحفظية وردعية .

ABSTRACT:

MEASURES PRESCRIBED FOR ACTS CONTRARY TO RULES GRANT BUILDING PERMITS

The phénoménon of the problem of illegal buildings has caught the attention of politicians and law . Building without a permit is a serious phenomenon that clearly reflects the extent of the deterioration of the urban situation in the country. this phenomenon which grew in a terrible and dangerous manner was Cleary manifested by building that did not conform to building licenses that were built on or even built without them . Building permits have become a basic means of respecting the rules of urban planning. for these reasons the legislation has decided to take precautionary and warning measures to counter acts that

violate the rules of building permits . the most important being the destruction orders and criminal penalties against the violator.

مقدمة :

يعتبر البناء بدون ترخيص ظاهرة خطيرة تعبّر بشكل واضح عن مدى تردي الوضع العمراني في الدول ، هذه الظاهرة التي تناست بشكل مربع و خطير ، و تجلت بصورة واضحة من خلال البناءيات غير المطابقة لرخص البناء المسلمة بشأنها أو حتى المشيدة دون استصدارها من الأساس^١ .

و يمكن تعريف مخالفات البناء بدون ترخيص بأنّها المخالفات التي يقوم بموجها الشخص بإنشاء مباني جديدة أو إقامة أعمال البناء ، كالتعلية ، التوسيع ، التعديل ، التدعيم و إجراء أية تعديلات للواجهات قبل الحصول على رخصة بذلك من الجهة الإدارية المختصة و وفقاً لما يمليه قانون الهيئة و التعمير .

وفرض نظام التراخيص^٢ في عمليات البناء يهدف أساساً إلى التحقق من عدم التعارض بين المباني المزمع إقامتها و متطلبات المصلحة العامة التي ينظمها قانون الهيئة و التعمير^٣ لا سيما نظام المخططات التوجيهية للهيئة و التعمير(PDAU) و مخططات شغل الأراضي(P.O.S^٤) ، فقد تدخلت التشريعات بوضع قواعد قانونية تنظم مجال تدخل كل من السلطة الإدارية^٥ و مالكي العقارات في مجال إقامة و تشيد البناءيات ، و ذلك عبر إدراة رخصة البناء بغرض ضبط وفرض سياسات معينة في البناء و التعمير .

لقد أصبحت تراخيص البناء من الوسائل الأساسية لاحترام قواعد التنظيم العمراني و المحافظة على الطابع الجمالي للمدن و منع البناءيات الفوضوية و العشوائية التي تؤثر في الرونق الجمالي للمدن و الجانب الصحي و الاجتماعي للتجمعات السكانية^٦ ، فلهذه الأسباب قرر التشريعات تدابير وقائية و أخرى ردعية لمواجهة الأعمال المخالفة لقواعد تراخيص البناء و تهدف في نفس الوقت إلى تدارك كل النقصان و قمع المخالفات المرتكبة ضد القوانين المنظمة لأعمال البناء و العمران و ذلك بتدابير و أحكام تضبط مسائل و أوضاع يتدخل فيها اختصاص كل من القضاء الإداري و الجنائي .

و على رغم إهتمام المشرع بتنظيم المجال العمراني عبر مراحل زمنية متعاقبة من أجل الحفاظ على الثروة العقارية و تنظيم عملية البناء و القضاء على البناءيات الفوضوية

القائمة دون مراعاة الأصول الفنية والجمالية للمدن ، ولعل أهم أسباب الظاهرة ، فبالإضافة لازمة السكن هي الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد ، فإن قوانين العمران في الجزائر ظلت في الحقيقة مجرد نصوصاً و حبراً على ورق ⁷ . فيعتبر القانون رقم 29/90 الصادر في الفاتح ديسمبر 1990 والمعدل والمتمم ⁸ بالقانون رقم 05/04 المتعلق بقانون التهيئة و التعمير أول نص جاء بهذه التسمية ، فقد حل محل القانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي .

فقوانين التهيئة و التعمير من خصائصها أن قواعدها في مجملها قواعد من النظام العام، كفيلة بأن تحقق التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد من خلال مشاريع أعمال البناء و الهدم من جهة و بين المصلحة العامة العمرانية التي تفرض الالتزام بالشروط الفنية للأبنية من أجل ضمان الاستغلال العقلاني للثروة العقارية من جهة أخرى ، إن من بين أهم الالتزامات القانونية و التي يجب على الأفراد مراعاتها و الالتزام بها من خلال مشاريع البناء ضرورة احترام و التقيد بأحكام القرار الإداري الصادر به رخصة البناء و تنفيذ مشروع البناء بالمواصفات التقنية و المادية و حق الجمالية كما هي محددة في رخصة البناء التي قدم بشأنها طلباً أمام الجهات الإدارية المختصة مدعماً بتصميم فني معد لذلك من قبل معماري مختص ¹⁰ ، وهذا ما قضت به المادة 12 من القانون 15/08/2015 المحدد لقواعد مطابقة البناءيات و إتمام إنجازها ¹¹ ، إن الإدارة بوصفها سلطة رقابية ما كانت لتسجّيب لطلاب رخصة البناء إلا بعد التأكيد من توافر المواصفات القانونية التي اشترطها القانون و وضعها لإقامة مشاريع البناء .

إن الموضوع يتناول أساساً الآليات القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لفرض نوع من الرقابة المقررة للأعمال المخالف لأحكام قواعد رخص البناء المنوحة من قبل السلطات الإدارية ، و طبعاً في ظل المرسوم التنفيذي الجديد 19-15 ¹² ، و يثير موضوع قانون العمران و منازعاته إشكالات عديدة ، ذلك بسبب التشوه الذي أصبح المميز لأغلب المدن الجزائرية نتيجة مخالفة رخص البناء و الشروط التقنية للبناءيات و انتشار البناءيات الفوضوية و بدون تراخيص ¹³ ، إلى جانب التوسيع العمراني على حساب الأراضي الخصبة ، وهذا إلى جانب إقامة منشآت صناعية ذات تأثير خطير على البيئة والمحيط ¹⁴ وفي الأماكن العمرانية ¹⁵ ، بالإضافة إلى البناء الفوضوي يشكل عاملاً مساعدًا في تلوث البيئة الذي يمتد أخطبوطياً في ضواحي المدن على أراضي غير مخططة و لا تخضع لأي إشراف أو

توجيه عمراني مما أدى إلى تشویه المدن¹⁶ ، وهذا في ظل تجاهل الأفراد أحياناً وغياب الإدارة أحياناً أخرى دون احترام القوانين والنصوص التنظيمية ، ولا سيما القانون 90-29 المتعلقة بالهيئة و التعمير و كذا المرسوم التنفيذي 19-15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، أنّ هذه القواعد ظلت غير كافية لم تواكب ما توصلت إليه الحضارات الإنسانية المقارنة وأسباب موضوعية وأهمها التّخلف الاقتصادي والتزوح الريفي و النمو الديمغرافي المفرط وعدم فعالية القوانين و التنظيمات التي طبّقت في هذا المجال تنفيذاً لسياسة عمرانية معينة ، وعليه تربّ ظهور أحياe بأكملها و بناءات كبيرة و منشآت من العدم تفتقر لأدنى قواعد الهيئة العمرانية والصحية ودون احترام لأدنى المقاييس و الشروط المطبقة في هذا المجال أو على أراضي زراعية أو في مناطق تسمى اليوم محمية و مصنفة دولياً وداخلياً ، كما أطلق على نوع منها اسم البناءات الفوضوية والتي فرضت وجودها كحتمية¹⁷ ، مما يتطلب الأمر إتخاذ تدابير حيال هذه الظاهرة .

فقد خول المشرع للإدارة بموجب نصوص خاصة سلطة اتخاذ إجراءات وقائية و أخرى ردعية للأعمال المخالفة لقواعد منح رخص البناء ، فهي في مجملها تدابير ضرورية من أجل فرض إحترام قواعد الهيئة و التعمير ، و هذا بالنظر الى الاختصاصات التي تتمتع بها كل من البلدية و الولاية في الحفاظ على النظام العام العمراني و التي يمكن إجمال هذه الإجراءات الوقائية والردعية في الآتي :

- قرارات وقف أشغال البناء
- الأمر بالتصحيح و تحقيق مطابقة البناءات
- قرارات هدم المبني
- تقرير عقوبات جنائية

وتهدف الدراسة إلى تسلیط الضوء على مختلف الوسائل القانونية و الصلاحيات المخولة للادارة في إطار سلطات الضبط الإداري في مجال العمران على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي 19-15 .

فموضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية هل الإجراءات و التدابير الوقائية و الردعية المقررة للأعمال المخالفة لرخص البناء و المخولة للإدارة في إطار الضبط الإداري كافية لتحقيق شيء من التوازن بين المبني المزعزع إقامتها و متطلبات المصلحة العامة التي

ينظمها قانون التبيئة و التعمير . و للإجابة على الاشكالية المطروحة يتعين التطرق الى المحورين التاليين :

- الإجراءات الوقائية المقررة للأعمال المخالفة لمنح رخصة البناء
- التدابير الردعية المقررة للأعمال المخالفة لمنح رخصة البناء

المبحث الأول : الإجراءات الوقائية المقررة للأعمال المخالفة لمنح رخصة البناء

المطلب الأول : قرار وقف الأشغال المخالفة لأحكام رخصة البناء .

الفرع الأول : مفهوم قرار وقف الأشغال المخالفة لأحكام رخصة البناء

أي وقف عملية البناء المخالفة لرخصة البناء المسلمة لصاحب المبني أو المنشأة ، بهدف وضع حد للأخطاء الفنية والمخالفات المرتكبة قبل إستفحالها و تدارك ما لا يمكن تداركه و تصحيحه و بنتيجة تقنية مقبولة فيما لو تم تنفيذ مشروع البناء بكامله¹⁸ ، و من تم يعتبر قرار وقف الأشغال المخالفة لأحكام رخصة البناء المنوحة لمالك العقار من قبيل التدابير الوقائية التي قررها المشرع للسلطة الإدارية ، وهذا ما يمكن ان نستخلصه من المادة 2/50 الملغاة من المرسوم التشريعي رقم 07/94¹⁹ التي تنص " تؤدي المخالفات مالية بموجب محضر يحرر حسب الأشكال التنظيمية و لأمر بمراعاة مطابقة العمل و كذلك الأمر بتوقف الأشغال " ، يعد الأمر بوقف الأشغال من الاختصاصات الأصلية رئيس البلدية بصفته متمنعا بصفة الضبطية القضائية²⁰ وبصفته كذلك ممثلا للدولة في تطبيق القانون ، كما هو الوحد الذي له الحق في إصداره .

الفرع الثاني : خصائص قرار وقف الأشغال المخالفة لأحكام رخصة البناء

- قرار وقف الأشغال المخالفة لأحكام رخصة البناء هو قرار مؤقت رغم ما له من خصائص القرار الإداري من حيث الامتثال لأوامره و نواهيه المتمثلة في وقف الأشغال و عدم الاستمرار في أعمال البناء المخالفة لرخصة البناء²¹ ، فهو مؤقت لأنه يزول تلقائيا و يكون زواله تلقائيا لحين تصحيح المخالفة و تحقيق المطابقة او الغاء القرار اذا صدر قرار قضائي.

- قرار وقف اشغال البناء هو قرار وقائي احتياطي فهو يدخل من باب الوقاية خير من العلاج ، فضلا عن انه يوفر النفقات من مواد البناء و غيرها المستعملة و يوفر كذلك الجهد و المال و الوقت .

- قرار وقف الأشغال المخالفة لأحكام رخصة البناء انه قرار إداري بامتياز يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام قاضي الإلغاء إذا كان مشوبا بعيوب القرار الإداري كعدم مشروعيته .

- انه قرار غير الزامي ، رئيس البلدية يلجأ اليه اختيارياً و يدخل في سلطته التقديرية . والسؤال الذي يطرح نفسه هل المشرع الجزائري تخلى عن هذا التدبير أم جعله اختيارياً عندما ألغى المادة 50 السالفه الذكر و التي كانت تنص عليه ، لكن يمكن أن يفهم ضمنياً أن أمر التصحيح و تحقيق المطابقة يقتضي وقف الأشغال و عدم الاستمرار في المخالفة ، فقد أصبح هذا الإجراء تحصيل حاصل في رأي الأستاذ عبد الرحمن عزاوي أن يتضمن محضر معاینة المخالفة أمراً صريحاً أو ضمنياً بوقف الأشغال المخالفة للقانون و أحكام رخصة البناء ²² ، فأصبح بالتالي هذا التدبير اختيارياً واستبدل المشرع بأمر التصحيح و تحقيق المطابقة ، كما يجب أن يكون قرار وقف الأشغال مسبباً من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته ، كما يمكن في حالة الاستمرار في المخالفة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالقوة العمومية أو أن يستصرد من القضاء الإداري الاستعجالى في الحالات التي لا يمكن استعمال القوة العمومية مخافة لأحداث شغب مثلاً .

كما تجدر الإشارة ان قرار وقف الأشغال بمجيء قانون التسوية رقم 15/08 و المؤرخ 20/07/2008 لم يعد له أثراً خاصاً للبنيات التي صدر في حقها قرار وقف الأشغال و استمر مالك البناء في المخالفة ، فقد جاء هذا القانون من أجل تسوية البنيات التي صدر في حقها قرار وقف الأشغال وهذا قبل 20 جوان 2013 حيث ان المادة 94 نصت على ان "ينتهي مفعول إجراءات تحقيق المطابقة للبنيات و إتمام إنجازها كما تنص عليها أحكام هذا القانون في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية" ²³

المطلب الثاني : امر التصحيح وتحقيق المطابقة²⁴

الفرع الاول : قرار التصحيح وتحقيق المطابقة

إن من التزامات صاحب المشروع ضرورة تقيده بأحكام مضمون رخصة البناء لكن في بعض الحالات يعتري البناء عيباً فنية أثناء التنفيذ ، فتتدخل الجهة الإدارية بمناسبة رقابتها البعدية على أعمالها الإدارية بأمر التصحيح وتحقيق المطابقة بصفتها واعتبارها سلطة ضبط إداري تسهر على حسن تطبيق القوانين المنظمة للبناء و خاصة العمل على مطابقة أعمال البناء المنجزة مع مضمون رخصة البناء ، فتتدخل لتجعل البناء مطابقاً لأحكام رخصة البناء و بمواصفاتها الفنية بما يقتضي تصحيحة ، و مثال على ذلك التوسع على حساب أراضي البلدية ، يأتي الأمر بالموافقة على اثر ما تفرزه أعمال المراقبة و المعاينة التي تقوم بها المصالح الإدارية و التقنية المختصة²⁵ و طبقاً للقوانين المنظمة لهذا المجال و خاصة قانون التهيئة و التعمير ، وهذا ما تقتضي به المادة 73 المعدلة من قانون التهيئة و التعمير أنه " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا الأعوان المؤهلين لذلك قانوناً²⁶ زيارة كل البناءيات في طور الانجاز و القيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية و طلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء و الاطلاع عليها في أي وقت"²⁷ . و بنفس المعنى نصت المادة 27 من قانون التسوية "يلزم اعوان الدولة و اعوان البلدية المكلفوون بالتعمير القيام بزيارة الأماكن و معاينة حالة عدم المطابقة البناءيات....." ، لذلك يتبعن على رئيس البلدية أثناء قيامه بزيارة أماكن انجاز البناءيات و مراقبتها ان يكون مرفقاً بأعوان مؤهلين قانوناً طبقاً لما تقتضيه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 السالف الذكر ، و يتبعن عليه كذلك ان يعد جدول زمنيا للزيارة و يبلغ نسخة منه الى الوالي²⁸ ، ويترتب على معاينة عدم المطابقة في جميع الحالات تحرير محضر عدم المطابقة، فأصبحت مثل هذه الزيارات التفقدية إلزامية لرئيس البلدية بعدها كانت اختيارية و يقوم بها بالاشتراك مع الوالي .

و قضت المادة 76 مكرر 3 " يترتب على المخالفه حسب الحالة إما مطابقة البناء أو القيام بهدمه " وهي مطابقة البناءية للقانون ومواصفات رخصة البناء كما حددها المواد 63-57 من المرسوم 15-19 السالف الذكر، فقد كان قبل صدور قانون التسوية المذكور أعلاه تقتضي المادة 65 معاينة المخالفه ، حيث يقوم العون المؤهل قانوناً بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفه و كذا التصريحات التي تلقاها من المخالف و يوقع

المحضر من قبل العون المؤهل والمخالف ، وفي حالة رفض التوقيع من قبل هذا الأخير يسجل ذلك في المحضر" ²⁹ ، فتقوم السلطة الإدارية المختصة بعمليات المطابقة وجواباً وطبقاً للمادة 69 من المرسوم التنفيذي 15-19 في الآجل القانوني المحدد في القرار الإداري الصادر به رخصة البناء او حتى في الرقابة التفقدية ، فيتحقق للسلطة الإدارية أن تأمر المخالف بالقيام بتصحيح العيوب وجعل البناء أكثر مطابقاً للمواصفات التقنية الواردة في التصميم الفني المعد من قبل المهندس المختص .

المبحث الثاني : التدابير الردعية المقررة للاعمال المخالفة لمنح رخص البناء

المطلب الأول : الأمر بهدم المبني

الفرع الأول : قرارات الهدم

يعتبر قرار الهدم من إجراءات الضبط الإداري ومن التدابير الردعية ، ولا يكون هذا الأمر إلا بعد إجراءات الوقائية السابقة و المتمثلة في أمر وقف الأشغال و أمر التصحيح و المطابقة ³⁰ ويصدر قرار الهدم بقرار من قبل رئيس البلدية او الوالي ، فهو إجراء ردعى في حق مالك البناءة و المخالف لمضمون رخصة البناء بعدما لا يمثل للأوامر الوقائية السابقة واستمراره في المخالفة او بعد اكتشافها من قبل الأعون المؤهلين قانوناً و التي لا يمكن تصحيحها و تداركها و بعد فوات الأوان فيتتحمل المخالف مسؤوليته جراء عدم التزامه ما جاء في مضمون رخصة البناء ، فتلجأ السلطة الإدارية لهذا التدبير الردعى بعد التحذيرات و عدم الامتثال المخالف للقانون ، فيحرر الأعون بهذه المناسبة محضراً يضبط حالة المخالفة لقواعد البناء و يصفونها بوقائعها ، فرئيس البلدية يتدخل في هذه الحالة وبصفة مستعجلة لإصدار قرار الهدم على أساس المحاضر التي قدمت له من قبل الأعون المؤهلين قانوناً يأمر فيه المخالف بهدم البناء جزاءً له لمخالفته القانون ³¹ .

الفرع الثاني : حالات لجوء الادارة إلى إصدار قرارات الهدم :

- في حالة تشييد بناء بدون طلب رخصة البناء

يشترط في كل عمليات البناء الحصول على رخصة بناء مسبقة ³² ، وفي غيابها فإن القانون لا يعترف بأي حق مكتسب أو الحق في التسوية أو التصحيح ، بل يخول للإدارة الحق في رفع دعوى أمام القاضي الإداري الاستعجالي ، كما لا يمكن التذرع بسكتوت الإدارة عن البت في الطلب أو الانهاء من البناء أو التقدم فيه ³³ ، هذا فضلاً عن المتابعات الجزائية

طبقاً لأحكام المادة 77 منه ، وقد أجازت المادة 78 قبل إلغائهما للقاضي الجنائي أن يحكم بهدم البناءات في حالة الإدانة ، كتدابير عيني ويمكن أن تتم المتابعة بناءً على شكوى من الإدارة أو كل من له مصلحة ، بما في ذلك الجمعيات المعتمدة من أجل التأسيس كطرف مدني³⁴ ، وإذا تم الحصول على رخصة البناء بشكل لاحق على وقوع المخالفه فإن ذلك لا يمنع وقوع المخالفه ، لأن الترخيص لا يسري بأثر رجعي³⁵.

• حالة الترخيص بالهدم بناءً على طلب مالك العقار:

و وسلم في هذه الحالة رخصة الهدم³⁶ وهي عبارة عن وثائق و مستندات إدارية تمنحها الجهات الإدارية المختصة و تجسد الرقابة القبلية و حتى البعدية فيما يخص شهادة المطابقة أو تعطي معلومات حول حقوق البناء أو اتفاقاته في عقار ما ، كما لا تمنع هذه الرخصة إلا بعد دراسة و استشارة تقنية من قبل الأعوان المؤهلين و في حالة تقديم الطلب من غير مالك العقار يجب أن يكون الطلب مسبباً و معللاً لأسباب الهدم ، والتي قد تكون ضرورية لحماية أرواح الأفراد من عقار آيل للسقوط .

• حالة الاستمرار في المخالفه لقواعد العمran رغم توجيهه أوامر التوقف أو أوامر التصحيح والمطابقة :

فقد نصت المادة 78 على أنه "تأمر الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادتين 76-77 إما بـ مطابقة الواقع أو المنشآت مع رخصة البناء وإما بهدم المنشآت أو إعادة تخصيص الأرضي بقصد إعادة الواقع إلى ما كانت عليه من قبل ، وعليه ففي هذه الحالة وقبل إلغاء المادتين 76 و 77 كان المشرع ينص على أنه في حالة معاينة الإدارة لعدم تطابق البناء المنجز مع الرخصة فإنه يحق للوالى أو رئيس البلدية رفع دعوى قضائية استعجالية أمام القاضي الإداري طبقاً لقواعد العامة من أجل الحصول على أمر بتوقف الأشغال وفي حالة ثبوت عدم المطابقة يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بهذه التدابير بنفس هذه الصلاحيات أعطيت للقاضي الجنائي في حالة الحكم بالإدانة إلا أن هذه التدابير لم تطبق بالكيفية و السرعة المطلوبة من قبل الإدارة و القضاء وكثيراً ما كانت تفرض سياسة الأمر الواقع خاصة إذا رفعت الدعوى متأخرة أمام القضاء وكان البناء قد تم إنجازه. هذا ما جعل المشرع يتدخل بموجب المرسوم التشريعى 94-97 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري وألغى أحكام المادتين

76 ونص على قواعد و إجراءات جديدة لغرض احترام قواعد التعمير و متابعة المخالفين .

ان المشرع حاول تفادي التغيرات التي تضمنها قانون 90 – 29 و جعل تدخل الإدارة أكثر فعالية ونجاعة على حساب تدخل القضاء من خلال الإجراءات التي نص عليها المرسوم التشريعي 94 – 07 في مادته 50 ، وبالإضافة إلى المتابعات الجزائية في حالة مخالفة قواعد البناء فإن المشرع خول للإدارة مراقبة جميع عمليات البناء عن طريق التقصي و المعاينة و تحرير المحاضر من طرف الأعوان المؤهلين وكذا في توقيع الغرامات المالية على المخالفين وإلزامهم بتوقيف الأشغال أو القيام بمطابقتها أو هدمها وهذا أثناء إنجاز الأشغال أو بعد إتمامها . وفي حالة استمرار المخالف في الأشغال بعد إنذاره بوقف الأشغال من قبل شرطة التعمير فإن المادة 53 منه أجازت للإدارة حق الهدم وعلى نفقة المخالف دون اللجوء الى القضاء.

وما على الإدارة سوى إخطار الجهة القضائية الاستعجالية من أجل تثبيت أمر توقيف الأشغال وتحقيق المطابقة وذلك إضافة إلى المتابعات والعقوبات الجزائية.

• حالة البناءات الآيلة للسقوط خوفاً على أرواح الأفراد و ممتلكاتهم .

فقد نص المشرع على هذه الحالات في قوانين متفرقة ، نجد قانون البلدية³⁷ في مادته 89 على اجراء الهدم الذي من مهام رئيس البلدية و مواد عديدة نجدها في قانون التهيئة و التعمير السالف الذكر³⁸ ، إن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الهدم وهذا على خلاف نظيره المصري الذي استعمل الى جانب مصطلح الهدم مصطلح الإزالة التي تقضي إزالة مخلفات أثار الهدم³⁹ ، و يمكن أن يفهم ضمنياً من قرار الهدم إزالة آثاره المادية التي تعوق الحركة و تشوه رونق المدنية و هذا تحصيل حاصل ، ويثور إشكال يتمثل في هل يمكن للمخالف الذي استجاب لقرار الهدم ان يتمسك بعدم إزالة المخلفات الهدم لعدم ذكر القانون لها ؟

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية

إلى جانب التدابير الوقائية و أوامر الهدم و الإزالة يتعرض المخالف لأحكام قانون الهيئة و التعمير إلى عقوبات جزائية ردعية و متابعات قضائية في حالة انجاز اشغال تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول ، فقد مكن

المشرع الجزائري للادارة رفع دعاوى عمومية امام القاضي المختص . و تصل هذه العقوبات الى عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية .

إن انهاك قواعد الهيئة و التعمير في مجال البناء يولد المسؤولية الجزائية للمخالفين باعتبارها جرائم يعاقب عليها بنص خاص وهذا لا تعتبرها قواعد قانونية من النظام العام وجوهرية مقتنة بجزاء ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها و لأنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة تعلوا على المصالح الفردية .

و عليه فإن القاضي الجزائري يلعب دورا مهما و حاسما في مهمة الردع و قمع جرائم رخصة البناء وهذا من اجل احترام أكبر للقواعد و الهيئة و التعمير.

ويثور التساؤل حول طبيعة هذه المخالفات و تكييفها القانوني و الجراءات العقابية المقرر لها و المسؤولين عنها وكذا المتبعات الجزائية أمام جهات القضاء الجزائري.

ما دام المشرع الجزائري لم يعرف جريمة البناء بدون ترخيص فيمكن تعريفها : " هي الجريمة التي يقوم فيها الجاني بإنشاء المبني الجديدة أو إقامة أعمال التوسيع أو التعليمة أو التدعيم أو التعديل او اجراء أي تشطيبات خارجية قبل الحصول على ترخيص إداري من الجهة الإدارية المختصة في مجال يستلزم الحصول عليها و فقا لما بيئنه قانون الهيئة والتعمير والمراسيم الملحة به ".

ولبيان طبيعة المخالفات المتعلقة برخصة البناء باعتبارها مجرمة بموجب تشريع خاص فإنه لا بد التطرق عن طبيعتها من حيث ركتها المادي وكذا المعنوي.

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للمخالفات المتعلقة برخصة البناء

- مخالفات رخصة البناء جرائم مادية :

إن مخالفات البناء بدون ترخيص اداري و ذلك بقيام الشخص لأعمال أو منشآت بغير ترخيص أو مخالفة لأحكام الرخصة ، و يترتب عن عدم احترام احكام القانون اعتبار البناء المنجز انه بناء غير قانوني ، فتحتفق المخالفة سواء أكان المخالف متعمدا أم لا ، و على ذلك فليس للمخالف أن يحتج بحسن نيته من أجل عدم مسأله جزائياً ، كما ليس للقاضي أن يأخذ بحسن النية او بسوء النية بعين الاعتبار ، وهو ما لوحظ على ارض الواقع بالعديد من التجاوزات في اعمال البناء ، و تتشكل هذه المخالفة من ثلث اركان أساسية:

. الركن المادي : هو العنصر الإيجابي و يتخد أحد الصور التي تفرضها المادة 74 من قانون 15-08.

• عدم وجود رخصة البناء او عدم طلب الرخصة من الجهات الإدارية أو رفض الإدارة تسليم الرخصة إما صراحة بموجب قرار الرفض، أو ضمنيا بسكونها بعد فوات الأجل القانوني للرد.

• أن يتم البناء في مجال تطبيق رخصة البناء ، فإنه لا يمكن قيام الجريمة في مواجهة الأعمال التي تحتوي بسرية الدفاع الوطني والأعمال الخاصة بالهيئات القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعاً استراتيجياً من الدرجة الأولى التابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات حسب المادة 01 من المرسوم تنفيذي 15-19 ومع ذلك فلا بد أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام القانونية في مجال التعمير والبناء.

- المخالفات المتعلقة برخصة البناء جرائم مستمرة

إن فعل الجريمة المتعلقة برخصة البناء يشكل جريمة مستمرة ، ذلك أن أعمال البناء قد تستغرق وقت طويلا في وقوعها بسبب امتداد هذه الاعمال في الزمن⁴⁰ ، يتربى على ذلك النتائج التالية :

• و عليه يبدأ احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية لحظة تمام المخالفة ، بذلك تنقضي المخالفة بمرور ثلاث سنوات على اعتبار أنها تكيف جنحة .

• عدم جواز نظر الدعوى لسبق النظر فيها .

- المخالفات المتعلقة برخصة البناء جرائم عمدية .

سواء أكان نشاط المخالف عمديا أم لا فإنه عندما يبدأ هذا الاخير في الأشغال بدون رخصة أو مخالفة لمقتضياتها فإن المخالفة تتحقق وليس له الاحتجاج بحسن نيته من أجل عدم مسأله جزائيا وليس للقاضي أن يأخذ بهذا الدفع .

- المخالفات المتعلقة برخصة البناء جرائم جنحية .

قرر المشرع عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية لمخالفة البناء بدون رخصة البناء ولجريمة البناء المخالف لأحكام الترخيص والتي تتراوح ما بين 30000 و300000 دج ، وبذلك تكيف على أنها جنحة ويحكم القاضي كذلك بالحبس من شهر الى ستة أشهر في حالة العود⁴¹ .

الفرع الثاني : التكثيف القانوني والجزاءات المقررة:

- التكثيف القانوني

تقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى جسامتها إلى جنایات و جنح و مخالفات و فيما يخص الجرائم المتعلقة برخصة البناء ، فمن خلال النصوص الجزائية الخاصة بالتهيئة و التعمير سواء في أحكام القانون 29-90 و المرسوم التشريعي 07-94 أو بعد صدور النصوص العمرانية الجديدة 15/08 و المتعلقة بالمناطق المحمية ، فإننا نميز بين حالتين :

الأصل أن مخالفة قواعد التهيئة و التعمير كالبناء و بدون ترخيص أو المخالف لأحكامها فإنهما تكييفها على أنها جنح و تتراوح عقوبها ما بين 30.000 دج و 300.000 دج كما يمكن الحبس لمدة شهر إلى 6 أشهر في حالة العود وهذا في النصوص السابقة⁴² أما النص الجديد الساري المفعول 15/08 فالمالر مختلف تماما حيث نجد المادة 77 تقضي بغرامة مالية و تصل الى مليون دينار جزائري اما العقوبة السالبة للحرية تصل الى خمس سنوات في حالة العود فهي جنح مشددة ، هذا و تجدر الملاحظة و فيما يخص التدابير العينية التي يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبات الجزائية فإن القاضي الجزائري و عندما ترتكب المخالفات العمران فإنه يظل محتفظا بسلطته في الحكم باتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية من أجل فرض احترام قواعد التهيئة و التعمير فيها بموجب هذه القوانين كالحكم بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي أو تنفيذ الأشغال الازمة للتهيئة و على نفقة المحكوم عليه و كذا مصادرة الآلات و الأجهزة و المعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفات .

ما يلاحظ على النصوص القانونية المنظمة للعقوبات المقررة للمخالفات العمران ان مقتضبة من جهة و قليلة من جهة اخرى حيث لا تتجاوز 19 مادة تجرم المخالفات⁴³ وهي تتراوح بين الحبس و الغرامة المالية ، و السؤال الذي يطرح ما مصير العقوبات المقررة في قانون التسوية اذا لم يقم المشرع بتمديده و هو الان في آخر حياته كما نصت المادة 94 منه وفي حالة ارتكاب مخالفات جزائية تحرك بشأنها دعوى عمومية ، لأن في ذلك اعتداء على القانون العام و النظام العام المتعلق بالعمران

العقوبات المقررة لمخالفات منح رخص البناء

. لقد قرر المشرع عقوبات جزائية لمخالفة منح رخص البناء فقد يلجأ الى القواعد العامة في حالة عدم وجود نص خاص يحكم الواقعه ، فقضت المادة 74 من "15/08" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة تتراوح من مائة الف دينار (100.000) دج إلى مليون دينار (1 000.000) دج كل من ينشئ تجزئة او مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة ."

وفي حالة العود تضاعف العقوبة ، وقضت المادة 75 من ذات القانون " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل من شيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة وتضاعف الغرامة في حالة العود" ، الملاحظ في المادة انهما جاءت خالية من العقوبة السالبة للحرية . وتصل العقوبة السالبة الحرية 05 سنوات في اقصى الحدود وهذا ما قضت به المادة 77 من القانون 15/08 ، يضاف الى ذلك ما قضت به المادة 78 " يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار الى مائة الف دينار كل من لا ينجذب البناء في الاجل المحدد في رخصة البناء "

و قضت المادة 79 " يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار الى مائة الف دينار كل من يشيد او يحاول ان يشيد بناية دون رخصة البناء . في حالة العود يغ庵ق المخالف بالحبس لمدة ستة اشهر الى سنة وتضاعف الغرامة " وقضت المادة 80 " يتعرض المالك او صاحب المشروع الذي لم يتم اشغال الانجاز في الاجل المحدد في رخصة الانجاز الى تسديد غرامة من عشرين الف دينار الى خمسين الف دينار " ، وقرر كذلك عقوبة لكل من لا يقوم بتحقيق مطابقة البناء في الاجل المحدد كما نصت عليه المادة 81 بتغريميه من خمسة آلاف دينار الى عشرين ألف دينار ، كما يمكن الحكم بالغرامة التهديدية في الحالات التي يستمر المالك في ارتكاب المخالفه كعدم الامتثال لأمر الهدم او وقف الأشغال.

خاتمة :

التعمير غير القانوني أعتمد هذا المصطلح على اعتبار ان القانون معيار لتحديد طبيعة البناء ، ويقصد بالقانون في هذا الإطار جملة القوانين المتعلقة بموضوع الهيئة و التعمير التي تفرض شروطاً يجب مراعاتها او الإجراءات التي يتوجب إتباعها ، ومن هذه الإجراءات ركز القانون على ان كل تشييد لبناية او تحويل يتطلب الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة المختصة ، ويترب عن عدم احترام هذه الرخصة اعتبار

البناء المشيد غير قانوني و خارج عن إطار أدوات التهيئة و التعمير ، لذلك يشترط كل تشيد لبنياء جديدة او تحويل لبنياء تتضمن أشغالها تغيير حيازة رخصة البناء طبقاً للمادة 53 من القانون 29-90 السالف الذكر و أحكام المادتين 49-52 من المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها السالف الذكر.

في الأخير نخلص مما سبق دراسته الى:

- ان المشروع العمراني قد اولى اهتماماً كبيراً للمجال العمراني باعتباره مجالاً حساساً من خلال استصداره مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية و اهمها القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و أحكام المرسوم التنفيذي الاخير 19-15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها
- إن البناء غير القانوني مصطلح واسع يشمل على عدة أنواع من الأشغال التي تمت دون مراعاة مقتضيات قانون التهيئة و التعمير و الذي كان نتيجة لعدة أسباب و عوامل ، منها الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية ... الخ ، و من هذا المنطلق حرصت التشريعات على محاربة هذه الظاهرة من خلال تنظيم البناء على المستوى المحلي ، حيث أحدثت نوعين من المخططات العمرانية (المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي) .
- ضمان تنسيق أنشطة مديريات العمران و البناء ، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة أنشطة و أعمال العمران و البناء ، لذلك على الجهات الإدارية المختصة وضع فرق متخصصة تتكفل بمهام المنوط بها .

البواشم :

¹ ديرم عايدة ، تسوية البناء غير المطابقة في التشريع الجزائري ، اطروحة ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2015 ، ص 1.

² يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري ، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة ، الهدف منه تقيد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع

³ تعد وظيفة الضبط الإداري من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لضمان الإستقرار داخل المجتمع ، اذ بدونها تعم الفوضى وينهار النظام الاجتماعي ، فمن خلال وظيفة الضبط الإداري تعمل الدولة على محاولة التوفيق بين فكرتين قد تبدو متناقضتين وهما الحرية والنظام ، حيث يسعى الأفراد الى فرض وجودهم من خلال ممارسة فكرة الحرية المطلقة ، في حين تعمل الدولة على فرض سلطانها وسيادتها باعتبارها سلطة عامة، مما قد يؤدي إلى حدوث إضطرابات في الكيان الاجتماعي وبالتالي إنتشار الفوضى والإستقرار .

⁴ انظر : المرسوم التنفيذي رقم 318/05 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ، ج ر عدد 62 لسنة 2005. انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 147/07 المؤرخ في 30/06/2007 المحدد لشروط وكيفيات البناء وشغل الأرضي على الشريط الساحلي ، ج ز عدد 43.

⁵ لأن إعداد المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير لا تكون الا عن طريق مداولات المجالس الشعبية البلدية المعنية . انظر : المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28-05-1991. المتضمن إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المعدل و المتمم ، ج ر عدد 26 لسنة 1991

⁶ انظر : المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في 02 ماي 2009 ، المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء ، ج عدد 27 لسنة 2009

⁷ عزيزي الزين ، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري ، مقال ، مجلة الفكر ، العدد الثالث ، الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، ص 28-08 .

⁸ ج ر عدد 52 لسنة 1990 .

⁹ ج ر عدد 71 لسنة 2004 .

¹⁰ راعاة النسق في البناءات و هو احد مظاهر الرونق و الرواء و الذي يعد بدوره احد عناصر النظام العام الى جانب الحفاظ على الصحة و السكينة العامتين و الامن العام و الآداب العامة و هذا هدف الضبطية الإدارية و القضائية اللذين يخول لهما القانون فرض الرقابة الإدارية على الكثير من الحقوق و تقييد الحريات و التي من وسائلها استعمال نظام الرخص كوسيلة لتنظيم هذه الممارسة . انظر: عبد الرحمن عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ” أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 . و عرفت المادة 2 من القانون 08/15 المظهر الجمالي ” هو انسجام الأشكال و نوعية و واجهات البناء بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية ”

¹¹ ج ر عدد 44 لسنة 2008 .

¹² ج ر عدد 07 لسنة 2015 .

¹³ لقد ثبت ان اغلب المباني التي تنهار فجأة تكون نتاج عيوب التشيد باعتبار انها لم تكن تستجيب للمواصفات الفنية المطلوبة .

¹⁴ عزري الزين ، المرجع السابق ، ص 11.

¹⁵ جبوري محمد، التأثير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع ادارة ومالية: ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007.

¹⁶ مزيان محمد امين ، الاجراءات الوقائية لحماية البيئة ، مداخلة ، ملتقى تأثير نظام الرخص العقارية على البيئة ، ماي 2013.

¹⁷ عليان بوزيان ، النظام العام العقاري في ظل قانون الترقية العقارية ، مداخلة ، ملتقى وطني حول الترقية العقارية في الجزائر ، الواقع و الافق ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، فيفري 2007 ، ص 23 .

¹⁸ محمد الأمين كمال ، الإجراءات و التدابير المقررة لمواجهة مخالفه قواعد البناء و التعمير، مقال بمجلة الفكر ، العدد

¹⁹ المادة 50 الملغاة من المرسوم التشريعي 94/05/18 المؤرخ 07/1994 و المتضمن شروط الانتاج العماري و ممارسة مهنة المهندس العماري بالمادة الثانية من القانون 04/06 المؤرخ في 14/08/2004 المتضمن الغاء بعض احكام المرسوم التشريعي 94/07.

²⁰ انظر المادة 15المعدلة من الامر 66/155 رقم المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتم .

²¹ عبد الرحمن عزاوي ، الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر، 2007، ص 667.

²² عبد الرحمن عزاوي ، نفس المرجع ، ص 668.

²³ ان القانون 08/15 كان محدد الآجل ، إذ انتهى العمل به في 03 اوت 2016 لكن تعليمة الوزير الاول 6 نوفمبر 2016 مددت العمل بإحکامه إلى اجل غير محدد .

²⁴ عرف القانون 15/08 المحدد لقواعد المطابقة البناءيات و اتمام انجازها " تحقيق المطابقة " في المادة الثانية منه انه الوثيقة الادارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناء تم انجازها او لم يتم . كما قد تثار مطابقة البناء من مالك العقار من اجل الاستفادة من شهادة المطابقة بعد الانتهاء من تشبييد البناء.

²⁵ من اجل اثراء الدراسة آليات الرقابة البعدية لأهميتها حاول المشروع توسيع دائرة المكلفين بها قدر المستطاع حتى يتمكن من السيطرة على ظاهرة التعدي على أنظمة التعمير والتشريعات المتعلقة بها . انظر: المرسوم التنفيذي رقم 55-06 ، المؤرخ في 30 جانفي 2006، المحدد لشروط وكيفيات تعيين الاعون المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاييرها و كذا اجراءات المراقبة

²⁶ انظر: المرسوم التنفيذي رقم 388/08 المؤرخ في 27/12/2008المحدد لهام المفتشية العامة للعمان و البناء و تنظيمها و عملها ، ج ر عدد 69 لسنة 2008.

²⁷ كانت المادة في صياغتها الأولى أن "الزيارات اختبارية" نصت المادة 73 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر ضمن القسم الخاص بالمراقبة على أنه "يمكن للوالى أو رئيس المجلس الشعبي البلدى و كذا الأعوان المحلفين المفوضين في كلّ وقت زيارة البنىـيات الجاري تشييـدها و إجراء التحقيـقات التي يعتـبرونـها مفيدة و طلب إبلاغـهم في كلّ وقت بالـمستندات التقنية المتعلقة بالـبناء" و عـدلـتـ المـادـةـ بالـقـانـونـ 04/05 السـالـفـ الذـكـرـ بالـمـادـةـ 6ـ .

²⁸ من القانون 15/08 " و مثل هذه المحاضر لا يمكن الطعن فيها الا بالتزوير ". انظر: المادة 76 مكرر 2 من قانون التهيئة و التعمير السالف الذكر .

²⁹ فـتدـيـكـوـنـ هـذـاـ قـارـهـدـمـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ التـدـابـيرـ الرـدـعـيـةـ بـلـ مـجـرـدـ إـجـرـاءـ وـقـائـيـ قـانـونـيـ وـ مـثـالـ ذـكـرـ هـدـمـ مـبـنـىـ أـيـلـ لـلـسـقـطـ حـمـاـيـةـ لـلـافـرـادـ وـ المـتـكـلـاتـ اوـ بـطـلـبـ مـاـلـكـ العـقـارـ لـتـشـيـيدـ مـبـنـىـ أـخـرـ اوـ اـسـتـغـالـ المسـاحـةـ

³⁰ المادة 41 من المرسوم التنفيـيـديـ 15-19 المـحدـدـ لـكـيـفـيـاتـ تـحـضـيرـ عـقـورـ التـعـمـيرـ وـ تـسـلـيمـهـاـ السـالـفـ الذـكـرـ .

³¹ حالة سـكـوتـ الـادـارـةـ عنـ الرـدـ تـثـارـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ عـنـ اـنـقـضـاءـ الـآـجـالـ القـانـونـيـةـ لـلـرـدـ عـلـىـ طـلـبـ منـحـ رـخـصـةـ الـبـنـاءـ دونـ اـصـدـارـ قـرـارـ صـرـيـحـ مـنـ قـبـيلـ الـادـارـةـ ،ـ فـالـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ لـمـ يـعـالـجـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـنـصـوصـ صـرـيـحةـ ،ـ لـكـنـ يـمـكـنـ انـ نـسـتـنـجـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ مـنـ خـلـالـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـحـکـامـ المـادـةـ 6ـ مـنـ المـرـسـومـ التـنـيـفـيـيـديـ رقمـ 15-19ـ السـالـفـ الذـكـرـ الـتـيـ مـفـادـهـاـ اـنـ لـصـاحـبـ الـطـلـبـ الـذـيـ سـكـتـتـ الـادـارـةـ عـنـهـ فـيـ الـاجـالـ الـمـطـلـوبـةـ تـقـدـيمـ طـعـنـاـ لـدـىـ

الـوـلاـيـةـ

³² مـادـةـ 74ـ مـنـ قـانـونـ 90/29ـ وـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـهـيـةـ وـ التـعـمـيرـ وـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ اـنـهـ "ـ يـمـكـنـ كـلـ جـمـعـيـةـ تـشـكـلتـ بـصـفـةـ قـانـونـيـةـ تـنـوـيـ بـمـوجـبـ قـانـونـهاـ الـاسـاسـيـ اـنـ تـعـمـلـ مـنـ اـجـلـ تـهـيـئـةـ اـطـارـ الـحـيـاةـ وـ حـمـاـيـةـ الـمـحيـطـ اـنـ تـطـالـبـ بـالـحـقـوقـ الـعـتـرـفـ بـهـاـ كـطـرـفـ مـدـنـيـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـخـالـفـاتـ لـاـ حـكـامـ التـشـرـيعـ سـارـيـ المـفـعـولـ فـيـ مـجـالـ

الـتـهـيـةـ وـ التـعـمـيرـ "

³³ تـعـدـ هـذـهـ رـخـصـةـ مـنـ رـخـصـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ فـيـ قـانـونـ التـهـيـةـ وـ التـعـمـيرـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ مـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـقـوـانـينـ وـ الـمـرـاسـيمـ السـابـقـةـ،ـ فـأـخـضـعـ الـمـشـرـعـ كـلـ هـدـمـ كـلـيـ اوـ جـزـئـيـ لـلـبـنـاءـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـخـصـةـ مـسـيقـةـ لـلـهـدـمـ،ـ وـنـشـيـرـ هـنـاـ أـنـ هـذـهـ رـخـصـةـ قـدـ جـرـىـ الـعـرـفـ الـادـارـيـ فـيـ بـلـدـيـاتـنـاـ عـلـىـ التـعـاـمـلـ بـهـاـ إـلـاـ أـنـهـاـ لـمـ تـنـظـمـ،ـ فـهـيـ الـوـثـيقـةـ الـإـدـارـيـةـ الـتـيـ تـشـتـرـطـ فـيـ كـلـ عـمـلـيـةـ هـدـمـ لـضـمانـ تـنـفيـذـهـاـ فـيـ الـظـرـوفـ الـأـمـنـيـةـ وـ التـقـنيـةـ الـمـطلـوبـةـ وـ سـوـاءـ أـكـانـ الـهـدـمـ كـلـيـاـ اوـ جـزـئـيـاـ وـ ذـلـكـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـبـنـيـاتـ وـاقـعـةـ فـيـ مـكـانـ مـصـنـفـ اوـ فـيـ طـرـيـقـ التـصـنـيفـ فـيـ قـائـمـةـ الـأـمـالـ الـتـارـيـخـيـةـ اوـ الـعـمـارـيـةـ اوـ الـسـيـاحـيـةـ اوـ الـنـقـافـيـةـ اوـ الـطـبـيـعـيـةـ اوـ الـتـرـاثـيـةـ طـبـقاـ لـلـأـحـکـامـ الـلـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـمـعـولـ بـهـاـ وـ كـذـاـ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ الـبـنـيـاتـ مـوـضـعـ الـهـدـمـ سـنـداـ لـبـنـيـاتـ الـمـجاـوـرـةـ،ـ انـظـرـ المـادـةـ 60ـ مـنـ

قـانـونـ 90/29ـ السـالـفـ الذـكـرـ

³⁴ ان منح رخصة البناء و الهدم و غيرها من الشهادات متوقف على الموافقة المسبقة للوزارات المعنية فقد نصت المادة 69 من قانون 90-29 السالف الذكر على أنه " لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي أو الثقافي أو يشكل خطر إلا بعد استشارة و موافقة المصالح المختصة في هذا المجال " و عليه فإنه لا بد من استشارة و موافقة الوزارات المعنية كوزارة السياحة عندما يتعلق الأمر بواقع التوسيع السياحي أو الواقع السياحية

³⁵ محمد سبتي ، رخصة البناء في قانون الجزائري ، ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 88 .

³⁶ قانون 11/10 المؤرخ في 26/06/2011 ، المتعلقة بقانون البلدية .

³⁷ المواد من 69 إلى 60 و المواد 76 من القانون 90/29السالف الذكر .

³⁸ انظر : المادة 60 من القانون رقم 119 لسنة 2008 المتضمن قانون البناء المصري
طبقا لنص المادة 77 من القانون 90-29 و المرسوم التشريعي 94-97 و هذا في حالة ارتكاب المخالفات في الواقع المتعلقة بالأراضي العاملة أو القابلة للتعمير المعرفة بمفهوم المادتين 20-21 من القانون 90-25 المتعلقة بالتوجيه العقاري وكذا المواد 19 و ما يليها و المواد 39 و ما يليها من قانون 90-29 و الذي يحدد قوامها طبقا لأدوات التهيئة و التعمير ومن الأراضي التي يقتضيها التشريع حسب طبيعتها القانونية .

⁴⁰ محمد سبتي ، المرجع السابق ، ص 90 .

⁴¹ المادة 77 قبل الغائبة من القانون 90/29السالف الذكر .

⁴² مقارنة بالترسانة و الحجم الكبير من القوانين فإن دلت فإنما تدل على أهمية مجال التهيئة و التعمير واحتلاله مكانة بارزة من حيث صدور القوانين والأهمية الكبرى التي توليهما الدولة لهذا المجال .

⁴³ الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات مثل المواد 455 و 3/462